

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل المقاولين

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم شئون الأشغال في وزارة
الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الأشغال،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحدد مقابل خدمات التأهيل للمقاولين الراغبين في التأهيل المسبق أو إعادة التأهيل
وذلك لمدة سنتين، على النحو المبين في الجداول المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

تقوم إدارة هندسة التكاليف وبالتنسيق مع إدارة الموارد المالية بشئون الأشغال بتحصيل
المقابل الوارد في الجداول المرفقة من المقاولين الذين تقوم الوزارة بتأهيلهم.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة لشئون الأشغال والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠١٧م

أولاً: الفئات الرئيسية للمقاولين

D & E & F	B & C	AA & A	دولي	
750	1000	1200	1500	اصدار شهادة التأهيل / التسجيل
750	1000	1200	1500	تجديد شهادة التأهيل
750	1000	1200	1500	الترقية من درجة تصنيف الى اخرى
750	1000	1200	1500	اعادة التقييم للمقاولين الموقوفين
١- تأخير ٦ أشهر فأقل : الغرامة ٢٥٪ من قيمة رسم التجديد ٢- تأخير أكثر من ٦ أشهر الى ١٢ شهرا: الغرامة ٥٠٪ من قيمة رسم التجديد ٣- تأخير أكثر من ١٢ شهرا الى ١٨ شهرا : الغرامة ٧٥٪ من قيمة رسم التجديد ٤- تأخير أكثر من ١٨ شهرا ولغاية ٢٤ شهرا : الغرامة تعادل ويحد أقصى ضعف قيمة رسم التجديد				غرامات التأخير/عدم التجديد
المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي				اصدار رسالة تحقق للوضع الحالي للمقاول (حسب طلب المقاول)
المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي				اعادة اصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)

♦ دينار بحريني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي ، و بصرف النظر عن درجة التصنيف

ثانياً: فئة أعمال الصيانة

D & E & F	B & C	AA & A	
500	700	800	اصدار شهادة التأهيل/ التسجيل
500	700	800	تجديد شهادة التأهيل
500	700	800	الترقية من درجة تصنيف الى أخرى
500	700	800	اعادة التقييم للمقاولين الموقوفين
<p>١- تأخير ٦ اشهر فأقل : الغرامة ٢٥% من قيمة رسم التجديد ٢- تأخير أكثر من ٦ اشهر الى ١٢ شهرا: الغرامة ٥٠% من قيمة رسم التجديد ٣- تأخير أكثر من ١٢ شهرا الى ١٨ شهرا : الغرامة ٧٥% من قيمة رسم التجديد ٤- تأخير أكثر من ١٨ شهرا ولغاية ٢٤ شهرا : الغرامة تعادل ويحد أقصى ضعف قيمة رسم التجديد</p>			غرامات التأخير/عدم التجديد
<p>المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الامريكى</p>			اصدار رسالة تحقق للوضع الحالي للمقاول (حسب طلب المقاول)
<p>المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الامريكى</p>			اعادة اصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)

❖ دينار بحريني أو ما يعادلها بالدولار الامريكى ، و بصرف النظر عن درجة التصنيف

ثالثاً: فئة مشاريع إنشاء وصيانة الحدائق والمتنزهات

D & E & C	B & C	AA & A	دولي	
500	700	800	1500	اصدار شهادة التأهيل / التسجيل
500	700	800	1500	تجديد شهادة التأهيل
500	700	800	1500	الترقية من درجة تصنيف الى اخرى
500	700	800	1500	اعادة التقييم للمقاولين الموقوفين
١- تأخير ٦ أشهر فأقل : الغرامة ٢٥٪ من قيمة رسم التجديد ٢- تأخير أكثر من ٦ أشهر الى ١٢ شهرا: الغرامة ٥٠٪ من قيمة رسم التجديد ٣- تأخير أكثر من ١٢ شهرا الى ١٨ شهرا : الغرامة ٧٥٪ من قيمة رسم التجديد ٤- تأخير أكثر من ١٨ شهرا ولغاية ٢٤ شهرا : الغرامة تعادل ويحد أقصى ضعف قيمة رسم التجديد				غرامات التأخير/عدم التجديد
المقابل المحلي : ٢٠٠ دينار المقابل الدولي : ٤٠٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي				اصدار رسالة تحقق للوضع الحالي للمقاول (حسب طلب المقاول)
المقابل المحلي : ٢٠٠ دينار المقابل الدولي : ٤٠٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي				اعادة اصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)

♦ دينار بحريني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي ، و بصرف النظر عن درجة التصنيف

رابعاً: فئة الأعمال الأخرى

غير مصنف	انشاء وصيانة الاعمال الكهربائية (المباني)			أعمال سفلطة الطرق			الأعمال الالكتروميكانيكية لصيانة المباني			
	٣	٢	١	C	B	A	C	B	A	
	up to 100,000	up to 200,000	over 200,000	up to 500,000	up to 1,500,000	over 1,500,000	up to 100,000	up to 200,000	Over 200,000	
550	550	600	650	650	850	950	550	600	650	إصدار شهادة التأهيل / التسجيل
550	550	600	650	650	850	950	550	600	650	تجديد شهادة التأهيل
550	550	600	650	650	850	950	550	600	650	الترقيع من درجة تصنيف إلى أخرى
550	550	600	650	650	850	950	550	600	650	إعادة التقييم للمقاولين الموقوفين
<p>١- تأخير ٦ أشهر فأقل : الغرامة ٦٥٪ من قيمة رسم التجديد ٢- تأخير أكثر من ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً : الغرامة ٥٠٪ من قيمة رسم التجديد ٣- تأخير أكثر من ١٢ شهراً إلى ١٨ شهراً : الغرامة ٧٥٪ من قيمة رسم التجديد ٤- تأخير أكثر من ١٨ شهراً ولغاية ٢٤ شهراً : الغرامة تعادل ويحد أقصى ضعف قيمة رسم التجديد</p>										غرامات التأخير / عدم التجديد
<p>المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي</p>										إصدار رسالة تحقق للوضع الحالي للمقاول (حسب طلب المقاول)
<p>المقاول المحلي : ٢٠ دينار المقاول الدولي : ٤٠ دينار أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي</p>										إعادة إصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)

* دينار بحريني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي ، و بصرف النظر عن درجة التصنيف



قرار رقم (ع) لسنة 2020

بإلغاء المقابل على بعض الخدمات الواردة في القرار رقم (9) لسنة 2017 بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل المقاولين

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القرار رقم (9) لسنة 2017 بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل
المقاولين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الأشغال،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلغى مقابل خدمة "إعادة إصدار شهادة التأهيل (حسب طلب المقاول)" بفتتيه الواردة
في (أولاً) "جدول الفئات الرئيسية للمقاولين" المرافق للقرار رقم (9) لسنة 2017
بشأن تحديد مقابل لخدمات تأهيل المقاولين.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الأشغال تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر في: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٠ م